تعويض الأضرار المعنوية الناشئة في نطاق البيئة الرقمية

Compensation for moral damages arising in the digital environment

م.م فاطمة ثائر مهدي
هيئة البحث العلمي/ مركز البحوث النفسية

ا.د اسماء صبر علوان
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث التحديات القانونية التي يفرضها تعويض الأضرار المعنوية الناشئة في البيئة الرقمية في إطار القانون العراقي. مع ازدهار وتطور الإنترنت والتوسع في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ظهرت صور جديدة من الأضرار الا وهي الاضرار المعنوية كالابتزاز الإلكتروني، التشهير الرقمي، انتهاك الخصوصية، والتنمر الالكتروني وغيرها. يهدف البحث إلى تحليل مفهوم الضرر المعنوي او مايطلق عليه قانوننا المدني بالضرر الادبي ومدى انطباقه على هذه الأضرار المستحدثة، وتحديد أبرز صوره. كما يسعى إلى تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لمعالجتها، مع التركيز على طبيعة المسؤولية المدنية وأركانها (الخطأ، الضرر، علاقة السببية). يبرز البحث التحديات العملية والقانونية في إثبات هذه الأضرار وتقديرها، ويختتم بتقديم توصيات لسد الفراغ القانوني، ولتعزيز حماية الأفراد من هذه المخاطر الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الاضرار المعنوية، البيئة الرقمية، المسؤولية المدنية.

Abstract

This research addresses the legal challenges posed by compensation for moral damages arising in the digital environment within the framework of Iraqi law. With the flourishing and development of the internet and the expansion of social media use, new forms of damage have emerged, namely moral damages such as electronic blackmail, digital defamation, privacy violations, and cyberbullying. The research aims to analyze the concept of moral damage, or what our civil law calls "moral damage," and the extent to which it applies to these emerging damages, identifying its most prominent forms. It also seeks to assess the adequacy of current

legal texts to address them, focusing on the nature of civil liability and its elements (fault, damage, causation). The research highlights the practical and legal challenges in proving and assessing these damages, and concludes by offering recommendations to fill the legal gap and enhance the protection of individuals from these digital risks.

Keywords: moral damages, digital environment, civil liability.

مقدمة

شهد العصر الحديث تطوراً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أفرز بيئة رقمية واسعة ومتشعبة، أضحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الأفراد والمجتمعات. فمن خلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية المختلفة، باتت التفاعلات الإنسانية تتم بوتيرة غير مسبوقة تجاوزت الحدود الجغرافية التقليدية. ومع هذه الثورة الرقمية ظهرت أنماط جديدة من الأضرار لم تكن مألوفة في السابق لعل من ابرز هذه الاضرار هي الأضرار المعنوية التي تمس المشاعر والسمعة والاعتبار والشرف والخصوصية، كالابتزاز الإلكتروني، التشهير الرقمي، انتهاك البيانات الشخصية، أو التنمر الالكتروني وغيرها.

إن القواعد القانونية التقليدية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الادبية او المعنوية، والتي صيغت في ظل بيئة مادية بحتة، تواجه تحديات جمة عند تطبيقها على هذه الأضرار المستحدثة في الفضاء الرقمي. فخصوصية البيئة الرقمية، من حيث سرعة انتشار المعلومة، وصعوبة تحديد الفاعل، وغيرها من التحديات، تزيد من تعقيد مسألة إثبات الضرر المعنوي وتقديره، فضلاً عن تحديد المسؤول عنه. يضاف إلى ذلك، أن القانون العراقي، كغيره من العديد من التشريعات، لم يتناول بشكل صريح ومفصل مسألة تعويض الأضرار المعنوية في البيئة الرقمية، مما يثير تساؤلات حول مدى كفاية النصوص القائمة، وإمكانية تكييفها مع هذه المستجدات، أو الحاجة إلى تشريعات جديدة او تعديل في التشريعات الموجودة لسد هذا الفراغ.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في مدى قدرة القواعد القانونية العراقية الحالية على توفير حماية كافية وتعويض عادل عن الأضرار المعنوية الناشئة في البيئة الرقمية، وما هي التحديات التي تواجه تطبيق هذه القواعد، وما هي الحلول التشريعية أو القضائية الممكنة لمواجهة هذه المشكلة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحليل مفهوم الضرر المعنوي في القانون العراقي ومدى انطباقه على الأضرار الناشئة في البيئة الرقمية.
٢. تحديد أبرز صور الأضرار المعنوية التي يمكن أن تنشأ في البيئة الرقمية (مثل التشهير الإلكتروني، انتهاك الخصوصية الرقمية، التنمر الإلكتروني).
٣. تقييم مدى كفاية النصوص القانونية العراقية الحالية في معالجة مسألة تعويض الأضرار المعنوية الرقمية.
٤. استعراض التحديات القانونية والعملية التي تواجه إثبات وتقدير وتعويض الأضرار المعنوية في الفضاء الرقمي.
٥. تقديم مقترحات وتوصيات لتعزيز الحماية القانونية للأفراد من الأضرار المعنوية في البيئة الرقمية في القانون العراقي.

أسئلة الدراسة

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الرئيسية التالية:

١. ما هو مفهوم الضرر المعنوي في القانون العراقي، وكيف يمكن تكييفه ليشمل الأضرار الناشئة في البيئة الرقمية؟
٢. ما هي أبرز صور الأضرار المعنوية المستحدثة في البيئة الرقمية؟
٣. هل توفر النصوص القانونية العراقية الحالية حماية كافية لتعويض الأضرار المعنوية الناشئة في البيئة الرقمية؟
٤. ما هي أبرز التحديات التي تواجه القضاء العراقي في تقدير وتعويض الأضرار المعنوية الرقمية؟
٥. ما هي المقترحات التي يمكن تبنيها لضمان تعويض فعال عن الأضرار المعنوية في البيئة الرقمية في القانون العراقي؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني العراقي، بالإضافة إلى استعراض آراء الفقه القانوني المتعلقة بالموضوع.

هيكلية الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على إشكاليته، سيتم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأضرار المعنوية والبيئة الرقمية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار المعنوية الرقمية وأركانها

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأضرار المعنوية والبيئة الرقمية

The conceptual framework of moral damages and the digital environment

ان دراسة الاضرار المعنوية في البيئة الرقمية تقتضي البحث في هذه المصطلحات من حيث تعريف الضرر المعنوي وصوره وتعريف البيئة الرقمية وخصائصها، استناداً لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، وذلك كالآتي:

المطلب الاول: مفهوم الضرر المعنوي وتطوره التاريخي

المطلب الثاني: مفهوم البيئة الرقمية وخصائصها

المطلب الثالث: صور الأضرار المعنوية الناشئة في البيئة الرقمية

المطلب الأول: مفهوم الضرر المعنوي وتطوره التاريخي

The concept of moral damage and its historical development

يعد الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، وان الضرر بشكل عام ينقسم الى قسمين ضرر مادي وضرر ادبي او معنوي والاخير هو الذي يعنينا بالبحث، في هذا المطلب سنبحث في تعريفه للوقوف على ماهيته فضلا عن التطور التاريخي لهذا النوع من الضرر، وذلك بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع وذلك كالآتي:

الفرع الاول: تعريف الضرر المعنوي Definition of moral injury

بالنسبة للمشرع العراقي لم يعرف الضرر المعنوي وانما اشار صراحة الى ما يصوره وذلك بموجب الفقرة ا من المادة ٢٠٥ من قانوننا المدني النافذ التي نصت على انه (فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض.) استناداً للنص المتقدم كل اذى يلحق الشخص ليس له اثر مادي وفي غير حقوقه المالية هو ضرر معنوي.

على صعيد الفقه القانوني، عرف الفقه الضرر المعنوي بتعريفات متعددة، لكنها جميعاً تتفق على أنه كل ما يصيب الشخص في مصلحة مشروعة غير مالية. فهو لا يمس الذمة المالية للمضرور بشكل مباشر، بل يطال الجانب النفسي أو الاجتماعي أو الاعتباري له. يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الألم النفسي، الحزن، الخوف، الإهانة، التشهير، المساس بالسمعة، انتهاك الخصوصية، أو أي شعور سلبي ينجم عن فعل ضار[١٤٢]. يلحظ من خلال هذا التعريف انه موجز ومباشر؛ إذ يركز على جوهر الضرر المعنوي وهو المساس بالمصالح غير المالية، مع ذلك التعريف يخلط بين الضرر نفسه وبين آثاره . فالألم النفسي أو

الحزن او الخوف هو أثر للضرر، وليس الضرر بحد ذاته. إذ إن الضرر هو المساس بالحق، والأثر هو ما يترتب عليه من شعور سلبي. فيجب التمييز بينهما ليكون التعريف أكثر دقة.

كما قيل في تعريفه "هو كل ما يؤذي الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما أو حزنا"[١٤٣] يلحظ على هذا التعريف العمومية اذ ان مصطلح "يؤذي الشخص أو عاطفته" عام وغامض ولا يُقدم معيارًا قانونيًا دقيقًا. فعند القول الضرر النفسي هو ما يؤذي الشخص قد يكون الاذى مادي وليس معنوي، ويؤخذ عليه ايضا ما يؤخذ على التعريف السابق من حيث انه يخلط بين الضرر كفعل ضار، والألم أو الحزن كأثر لهذا الضرر.

عرف ايضا بانه " فهو ما يصيب الشخص في شعوره أو شرفه أو عاطفته أو الذي يلحق بذمة الشخص المعنوية، وهو أنواع، فمنه ما يمس الكيان الاجتماعي للشخص كخدش الشرف، ومنه ما يمس حقاً ثابتاً للإنسان كاسمه أو خصوصيات حياته، ومنه ما يمس الشعور والعواطف كالالم الذي ينتاب الشخص لوفاة أحد احبابه، ومنه ما يصيب الجسم بالتشوية أو الألم"[١٤٤] التعريف يخلط بشكل غير دقيق بين الضرر المعنوي والمادي. إذ ان ما يصيب الجسم بالتشويه هو في ضرر مادي (مثل الجرح)، رغم أنه قد يترتب عليه ضرر معنوي (كالألم النفسي الناتج عن الجرح) فلابد من الفصل وعدم الخلط بينهما، فضلا عن ذلك يلحظ عليه عدم الدقة في الصياغة؛ إذ وردت عبارة "الذي يلحق بذمة الشخص المعنوية" هو استخدام غير دقيق للمصطلح؛ إذ إن الذمة المعنوية هي مصطلح فقهي أعمق، والضرر المعنوي هو جزء من الأضرار التي قد تلحق بها، وليس الذمة نفسها.

خلاصة ما تقدم بينما هذه التعريفات تقدم فهمًا أساسيًا للضرر المعنوي، إلا أنها تفتقر إلى الدقة والمنهجية القانونية، عند تعريف الضرر المعنوي لابد من التركيز على جوهره كمساس بحق أو مصلحة غير مالية، مع التمييز وعدم الخلط بين الضرر المادي والمعنوي، وتحديد معايير لتقدير التعويض عنه.

وعليه يمكن ان نعرف الضرر المعنوي بانه " هو إخلال بحق أو مصلحة مشروعة غير مالية، يترتب عليه أذى نفسي أو اجتماعي أو اعتباري، يُقاس بمعيار قانوني."

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الضرر المعنوي

The historical development of the concept of moral damage

بينما كان الفقه والقانون القديم لا يقر بالتعويض عن الضرر المعنوي، مقيدين في فكرة أن التعويض لا يكون إلا عما يمكن قياسه بالمال، فلقد هيمنت فكرة أن الضرر يجب أن يكون ماديًا وملموسًا على القوانين القديمة، مثل القانون

الروماني؛ إذ كان الفكر السائد آنذاك يرى أن التعويض محصور في الأضرار التي تمس الذمة المالية للفرد بشكل مباشر، أما الضرر المعنوي الذي يصيب المشاعر والأحاسيس، فلم يكن يعوض عنه؛ لعدم إمكانية تقديره ماليًا. إلا أن هذا المفهوم لم يصمد طويلًا أمام تطور الفكر الإنساني والقانوني، فقد أدرك الفقه الحديث أن الإنسان ليس مجرد جسد ومال، بل هو كيان يمتلك مشاعر وأحاسيس وشرفًا وكرامة، وكل هذه الجوانب تستحق الحماية القانونية، هذا الإدراك أدى إلى تطور تدريجي في القوانين، بدءًا من القانون الكنسي وصولًا إلى التشريعات الوضعية الحديثة، التي أخذت في الاعتراف بأهمية التعويض عن الضرر المعنوي. [١٤٥] فلقد هيمنت في التشريعات الحديثة فكرة أن الضرر الادبي أو المعنوي لا يقل أهمية عن الضرر المادي، بل قد يفوقه أحيانًا في تأثيره على حياة الإنسان، وأصبح مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ركيزة أساسية في قوانين المسؤولية المدنية الحديثة[١٤٦].

ولم يكن المشرع العراقي بمعزل عن هذا التطور، فقد تبنى هذا الاتجاه الحديث، مانحًا للمتضرر الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت به، وهو ما نصت عليه صراحةً المادة ٢٠٥ من قانوننا المدني.

بهذه الخطوة، أكد القانون العراقي أن الحماية القانونية لا تقتصر على الذمة المالية، بل تمتد لتشمل الجانب النفسي والاجتماعي والمعنوي للإنسان، معترفًا بأن الضرر الذي يمس هذه الجوانب يستوجب جبره وتعويضه كجزء لا يتجزأ من العدالة.

الفرع الثالث: تمييز الضرر المعنوي عن الضرر المادي

Distinguishing moral damage from material damage

في إطار تحليل قواعد المسؤولية المدنية، تبرز أهمية التفريق بين أنواع الضرر لضمان جبره بشكل عادل. وعليه، سنخصص هذا الفرع للتمييز بين نوعي الضرر، وذلك كالآتي:

١. الضرر المادي

يُعرف الضرر المادي بأنه كل مساس يقع على جسم المضرور او ذمته المالية، سواء كان ذلك بـ خسارة مالية فعلية أو بـ فوات كسب كان متوقعًا ومؤكدًا. فالخسارة المالية تتمثل في ما نقص من أموال المضرور، مثل النفقات التي تكبدها للعلاج أو لإزالة آثار الضرر[١٤٧]. أما فوات الكسب فيعني ما حرم منه من منافع مالية كان سيجنيها لولا وقوع الفعل الضار، كأن يفقد وظيفة أو فرصة عمل.[١٤٨]

يخضع التعويض عن هذا النوع من الضرر لقواعد المسؤولية، سواء كانت عقدية ناجمة عن الإخلال بالتزام تعاقدي[١٤٩]، أو تقصيرية مترتبة على الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير[١٥٠].

٢. الضرر المعنوي (الأدبي)

سبق ان عرفنا الضرر المعنوي بأنه ما يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية مشروعة، كالكرامة والشرف والسمعة والعواطف. ويشمل ذلك أضرارًا كالتي تنتج عن التشهير أو القذف أو انتهاك الخصوصية وغيرها.

وقد تبنى المشرع العراقي في المادة ٢٠٥ من القانون المدني مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، لكنه قصر ذلك على حالات المسؤولية التقصيرية دون العقدية[١٥١]. ورغم أن هذا التوجه يتماشى مع بعض التشريعات، إلا أننا نرى أن التمييز بين نوعي المسؤولية في هذا الصدد لا مبرر له، فالضرر المعنوي قد ينشأ عن الإخلال بالتزام عقدي (كأن يخل طبيب بالالتزام الطبي مما يسبب ألمًا نفسيًا للمريض)، وعليه، لا يوجد مبرر منطقي أو قانوني لإنكار حق المتضرر في التعويض عن الضرر المعنوي وفق احكام المسؤولية العقدية. هذا عكس ما ذهبت اليه العديد من التشريعات منها المشرع المصري الذي يعوض عن الضرر المعنوي وفق احكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية[١٥٢]، ومن هنا ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص يقضي بتعويض المضرور عما يلحقه من اضرار معنوية نتيجة الاخلال بالتزام عقدي تحقيقًا للعدالة الكاملة للمتضررين ، فاذا كان المشرع اعترف بتعويض هذا النوع من الاضرار اي الاضرار المعنوية لماذا قصر التعويض عن الضرر المعنوي التقصيري دون العقدي؟

المطلب الثاني: مفهوم البيئة الرقمية وخصائصها

The concept of the digital environment and its characteristics

في هذا المطلب سنبحث في تعريف البيئة الرقمية وخصائصها، وذلك بتقسيمه الى فرعين وكالآتي:

الفرع الاول: تعريف البيئة الرقمية

Definition of the digital environment

عرفت البيئة الرقمية " التسلسل الكامل من الجوانب الملموسة لأجهزة الكمبيوتر، وبرمجياتها ونظام المعلومات الخاص بها، وتقنيات الشبكات التي تربطها، ونتيجة التفاعل بين الأشخاص مع بعضهم البعض ومع الواجهة الرقمية."[١٥٣] يلحظ على هذا التعريف انه طويل ومُفصّل أكثر من اللازم، ويخلط بين البيئة الرقمية نفسها ومكوناتها.

عرفت ايضاً بانها "هي مساحة افتراضية تم إنشاؤها بواسطة تكنولوجيا الكمبيوتر حيث يمكن للمستخدمين التفاعل من خلال واجهات رقمية"[١٥٤] يلحظ على هذا التعريف انه يُركز على التفاعل بين المستخدمين، ويتجاهل المحتوى الرقمي والمنصات ككيانات قائمة بذاتها.

إستنادا لما تقدم يمكن تعريف البيئة الرقمية بأنها "الفضاء الافتراضي الذي يتكون من المنصات والتطبيقات الإلكترونية، والمحتوى الرقمي، والتي تتيح للأفراد القيام بالأنشطة المختلفة عبر الإنترنت ".

الفرع الثاني: خصائص البيئة الرقمية وأثرها على الأضرار المعنوية

Characteristics of the digital environment and its impact on moral damages

بعد ان بحثنا في تعريف البيئة الرقمية لابد من الوقوف على خصائصها؛ ليتسنى لنا الوصول الى مفهوم هذا المصطلح؛ إذ إن استيعاب طبيعة البيئة الرقمية التي تختلف عن الواقع المادي او البيئة التقليدية أمر في غاية الاهمية لتحديد آليات معالجة الأضرار المعنوية الناشئة فيها، لعل من أبرز هذه الخصائص:

١. **السرعة والانتشار:** تتيح البيئة الرقمية نشر المعلومة بسرعة كبيرة، ويمكن أن تصل إلى ملايين الأشخاص في لحظات[١٥٥]. هذا يعني أن الضرر المعنوي، يمكن أن ينتشر على نطاق واسع قبل أن يتم اتخاذ أي إجراء لوقفه، هذا بدوره يمكن ان يضاعف من جسامه الضرر وصعوبة احتوائه.

٢. **تجاوز الحدود الجغرافية :** لا تعترف البيئة الرقمية بالحدود الجغرافية المادية، مما يسمح بنشوء ضرر في دولة ووقوع أثره على متضرر في دولة أخرى. هذه الخاصية تثير مباشرةً إشكاليات تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، مما يجعل تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الضرر المعنوي أحد أكثر القضايا تعقيدًا في هذا المجال.

٣. **صعوبة تحديد الهوية:** توفر التقنيات الحديثة، كالأسماء المستعارة وشبكات VPN، إمكانية إخفاء هوية مرتكب الضرر. هذا التحدي يجعل من إثبات ركن الخطأ في المسؤولية المدنية أمرًا بالغ التعقيد لتعذر معرفة مرتكب الفعل الضار.[١٥٦]

٤. **التزوير والتلاعب بالمحتوى:** مع التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبح تزوير وإنشاء محتوى كاذب (كصور وفيديوهات الـ Deepfakes) أمرًا في غاية السهولة. هذا بدوره يمكن أن ينشئ أضرارًا معنوية تمس الشرف والاعتبار[١٥٧].

إن فهم هذه الخصائص أمر بالغ الأهمية عند محاولة تكييف القواعد القانونية التقليدية أو صياغة تشريعات قادرة على توفير حماية فعالة وجبر عادل للأضرار المعنوية في هذا الفضاء المتغير.

المطلب الثالث: صور الافعال الضارة التي تقع في البيئة الرقمية
Images of human rights abuses emerging in the digital environment

تتخذ الافعال الضارة في الفضاء الرقمي صوراً متعددة ومتجددة، تعكس التنوع الكبير في استخدامات هذه البيئة، وتبرز الحاجة إلى فهم دقيق لكل صورة لتحديد كيفية معالجتها قانونياً ولضمان التعويض الفعال للمضرور، لعل من ابرز صورها:

أولاً: التشهير الإلكتروني : يُعد التشهير الإلكتروني من أكثر صور الافعال الضارة شيوعاً في البيئة الرقمية ترتب اضراراً معنوية. وهو يتمثل في نشر معلومات كاذبة أو مسيئة عن شخص أو جهة عبر الإنترنت كاختلاق قصص غير صحيحة أو اتهامات باطلة ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي ، بقصد الإساءة إلى سمعته أو اعتباره أو شرفه. **او** استخدام ألفاظ نابية أو اتهامات صريحة تمس الشرف والاعتبار عبر الرسائل النصية، التعليقات، أو المنشورات[١٥٨]. او نشر صور أو فيديوهات مسيئة سواء كانت صوراً حقيقية تم التلاعب بها، أو صوراً مفبركة ، أو صوراً شخصية تم نشرها دون موافقة[١٥٩].

ثانياً: انتهاك الخصوصية الرقمية: تُعد الخصوصية من أهم الحقوق التي يحرص الدستور والقانون على حمايتها[١٦٠]، ومع التوسع في استخدام التكنولوجيا، أصبحت الخصوصية الرقمية مهددة بشكل كبير. ويُقصد بانتهاك الخصوصية الرقمية أي فعل يؤدي إلى الكشف عن معلومات شخصية حساسة أو صور أو مراسلات خاصة دون موافقة صاحبها، أو الوصول غير المصرح به إلى بياناته الشخصية. ومن أمثلة ذلك نشر البيانات الشخصية كأرقام الهواتف، عناوين البريد الإلكتروني والارقام السرية للحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها. فضلاً عن التجسس الإلكتروني كاختراق الحسابات الشخصية أو الأجهزة للحصول على معلومات خاصة والوصول غير المشروع إلى البيانات والمعلومات الخاصة كرسائل البريد الإلكتروني أو المحادثات على تطبيقات المراسلة[١٦١].

لابد من الإشارة الى إن هناك قصوراً تشريعياً يتمثل في غياب قانون خاص ومتكامل لحماية البيانات الشخصية في العراق حتى الآن. بالرغم من تداول مسودات ومقترحات الا انها لم تُقرّ بشكل رسمي. هذا القصور التشريعي المستمر يترك الأفراد في مواجهة الاستخدام غير المشروع لمعلوماتهم الشخصية دون آلية قانونية متخصصة وموحدة.

ثالثاً: التنمر الإلكتروني: يُعرف التنمر الإلكتروني بأنه استخدام التكنولوجيا الرقمية للإضرار بشخص آخر بشكل متكرر ومتعمد(١٦٢). ومن صور التنمر الإلكتروني إرسال رسائل تهديد أو إهانة عبر تطبيقات المراسلة أو
وسائل التواصل الاجتماعي. ونشر الشائعات أو الأكاذيب بقصد الإضرار بسمعة الضحية أو إحراجه(١٦٣).

رابعاً: انتحال الشخصية الرقمية : يتمثل انتحال الشخصية الرقمية في قيام شخص باستخدام هوية شخص آخر (اسمه، صوره، معلوماته الشخصية) لإنشاء حسابات وهمية على الإنترنت أو القيام بأنشطة إلكترونية باسمه دون موافقته. هذا الفعل يمكن يسبب ضرراً معنوياً للشخص الذي انتحلت شخصيته(١٦٤).

خامساً: الابتزاز الإلكتروني: يُعد الابتزاز الإلكتروني من أخطر صور الأضرار المعنوية، حيث يقوم شخص بتهديد شخص اخر دون وجه حق بنشر معلومات حساسة، صور خاصة، أو أي محتوى يضر بسمعته أو حياته الشخصية، او الامتناع عن عمل معين ولو كان ما لم يقم الضحية بتنفيذ الطلب(١٦٥).

إن هذه الصور هي على سبيل المثال لا الحصر؛ لكون البيئة الرقمية تتطور باستمرار، وتظهر معها أنماط جديدة من الأضرار المعنوية. لذا، فإن الإطار القانوني يجب أن يكون مرناً وقادراً على التكيف مع هذه المستجدات لضمان حماية فعالة للأفراد.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار المعنوية الرقمية وأركانها

The legal nature of liability for digital moral damages and its elements

يتطلب فهم مسألة تعويض الأضرار المعنوية الناشئة في البيئة الرقمية تحديد طبيعة المسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب على مرتكب هذه الأضرار فيما اذا كانت مسؤولية تقصيرية ام عقدية، والوقوف على الأركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية والشروط التي يجب توفرها في الضرر المعنوي الذي يعوض عنه، وعليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكالآتي:

المطلب الاول: طبيعة المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الضرر المعنوي الرقمي

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي

The nature of civil liability in Iraqi civil law

تتحدد طبيعة المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي بنوع الالتزام الذي تم الإخلال به، فإما أن تكون المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

بالنسبة للمسؤولية العقدية فهي تنشأ عن إخلال أحد طرفي عقد صحيح ونافذ بالتزام يفرضه عليه هذا العقد (كعدم التنفيذ أو التأخر فيه). ويُسأل الطرف المُخل عن الضرر الذي يصيب الطرف الآخر كنتيجة مباشرة لهذا الإخلال[١٦٦]. هناك عدة شروط يجب توفرها لتحقق المسؤولية العقدية الا وهي[١٦٧]:

١. **وجود عقد صحيح :** يجب أن يكون هناك عقد صحيح وملزم بين الطرفين.
٢. **الخطأ :** وهو إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية بعدم قيامه بتنفيذ التزامه او تأخره في تنفيذه.
٣. **وقوع ضرر للطرف الآخر :**أن يترتب على هذا الإخلال ضرر مادي مباشر متوقع او غير ماوقع يلحق بالطرف الآخر.
٤. **علاقة سببية بين الإخلال والضرر :**أن يكون الإخلال هو السبب المباشر في وقوع الضرر.

إما المسؤولية التقصيرية (أو المسؤولية عن العمل غير المشروع) فهي تقوم على فكرة أساسية الا وهي كل من يرتكب خطأ يلحق ضررًا بالغير يلتزم بالتعويض عنه. بعبارة اخرى هذه المسؤولية تنشأ عن إخلال بالالتزام القانوني الا وهو عدم الإضرار بالغير[١٦٨]. هناك عده شروط يجب توفرها لتحقق المسؤولية التقصيرية، سنتكلم عنها في المطلب التالي، نحيل اليه منعاً للتكرار.

ثالثاً: تكييف المسؤولية عن الأضرار المعنوية الرقمية

نرى انه في الغالب الأعم، تندرج المسؤولية عن الأضرار المعنوية الناشئة في البيئة الرقمية ضمن نطاق **المسؤولية التقصيرية**؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن معظم هذه الأضرار (كالابتزاز الإلكتروني، التشهير، التنمر، انتهاك الخصوصية) تحدث بين أطراف لا تربطهم عادةً علاقة تعاقدية مسبقة تفرض عليهم التزامات محددة تتعلق بعدم إحداث هذه الأضرار. فالشخص يرتكب فعلاً ضاراً (الخطأ) خارج إطار أي التزام تعاقدي، ويترتب على فعله ضرر معنوي للمضرور.

ومع ذلك، قد تنشأ المسؤولية العقدية استثناءً في حالات معينة، مثل:

١. إذا كان هناك عقد بين طرفين يتضمن التزاماً بحماية المعلومات الشخصية أو الخصوصية، كعقد تقديم خدمات الإنترنت أو عقد استخدام منصة رقمية، وأخل أحد الطرفين بهذا الالتزام مما أدى إلى ضرر معنوي. على سبيل المثال، إفشاء شركة اتصالات لبيانات مشتركيها.
٢. في العقود التي تبرم عبر الإنترنت، إذا تضمن العقد شروطاً تتعلق بالتعامل مع البيانات الشخصية أو المحتوى الرقمي، وأدى الإخلال بها إلى ضرر معنوي.

لكن القاعدة العامة التي تحكم تعويض الأضرار المعنوية الرقمية هي المسؤولية التقصيرية؛ نظراً لطبيعة هذه الأضرار التي غالباً ما تكون نتيجة لأفعال غير مشروعة تقع خارج أي إطار تعاقدي. وفي كل الاحوال اذا كان الضرر المعنوي ناجم عن خطأ عقدي فانه وكما سبق ان بينا ان قانوننا المدني يعوض عن الاضرار المادية دون المعنوية في نطاق المسؤولية العقدية.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الضرر المعنوي الرقمي

Elements of civil liability for digital moral damage

تستند دعوى التعويض وفق أحكام المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، على ثلاثة أركان أساسية لا بد من توافرها مجتمعة للحكم بالتعويض، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.

بما ان الضرر المعنوي لا يعوض عنه وفق أحكام المسؤولية العقدية، وانما يكون وفق احكام المسؤولية التقصيرية[١٦٩]، سنبحث في اركان المسؤولية التقصيرية وذلك كالآتي:

أولاً: ركن الخطأ: الخطأ هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي الا وهو عدم مراعاة الحيطة والحذر واليقضة في السلوك لتجنب الاضرار بالغير أو هو الاخلال بالالتزام القانوني وهو احترام حقوق الغير وعدم ارتكاب افعال تلحق ضرراً بهم، وهو الركن الجوهري في المسؤولية التقصيرية. يتخذ الخطأ أشكالاً متعدد، قد يكون الخطأ فعلاً إيجابياً او سلبياً بالنسبة للفعل الايجابي يقصد به القيام بفعل يجرمه القانون كالسب او القذف او التنمر وغيرها، اما بالنسبة للخطأ الذي يعد فعلاً سلبياً يقصد به الامتناع عن عمل[١٧٠]، قد يكون الخطا فعلاً سلبياً كإهمال منصة رقمية في حماية بيانات المستخدمين لديها. وقد يكون **الخطأ العمدي** يتمثل في قصد الشخص إحداث الضرر المعنوي بالغير، كقصد التشهير أو الابتزاز. وهو الأكثر شيوعاً في الأضرار المعنوية الرقمية. وقد يكون **الخطأ غير العمدي (الإهمال)** قد ينجم الضرر المعنوي عن إهمال أو تقصير[١٧١]، كعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات، مما يؤدي إلى تسربها وانتهاك خصوصية الأفراد.

لابد من الاشارة الى انه قد تبرز صعوبة في إثبات الخطأ في البيئة الرقمية ؛ بسبب صعوبة تحديد هوية مرتكب الفعل الضار وذلك اما لاستخدام مرتادي المواقع الرقمية لأسماء مستعارة، او حسابات وهمية او بسبب استخدام شبكة خاصة افتراضية يطلق عليها الـ (VPNs) بمقتضاها يمكن استخدام المواقع الرقمية بشكل امن ومشفر ويترتب عليها اخفاء بيانات الشخص وموقعه الجغرافي وغيرها[١٧٢] وهذا بدوه يجعل إسناد الخطأ إلى

شخص معين أمراً معقداً ويقوض ركن من اركان المسؤولية التقصيرية الا وهو ركن الخطأ.

ثانياً: ركن الضرر: (الضرر المعنوي)

نص قانوننا المدني على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وذلك في المادة (٢٠٥) منه، والتي تنص على: "– يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض".

يستفاد من هذا النص أن المشرع العراقي قد أقر صراحةً بالتعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي)، ولكن هناك عدة شروطاً يجب توفرها في الضرر حتى يستحق المضرور تعويضاً عنه.

الشروط التي يجب توفرها في الضرر المعنوي الذي يعوض عنه، تتمثل هذه الشروط بالآتي:

١. **الضرر المباشر :** يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعة للخطأ سواء كان الضرر متوقعاً ام غير متوقع، اما إذا كان الضرر غير مباشر اي ليس نتيجة للخطأ فانه لايعوض عنه؛ لانقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر [١٧٣].
٢. **الضرر المحقق :** يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلاً او محقق الوقوع في المستقبل، وليس ضرراً محتملاً أو مستقبلياً غير مؤكد[١٧٤].
٣. **ان يصيب حق او مصلحة مشروعة للمضرور:** اي ان يكون الضرر واقع على حق من الحقوق التي يقرها القانون كحق الملكية او حق الحياة او حق السلامة الجسدية او حق السمعة والشرف وغيرها مثال ذلك اذا تعرض شخص للسب والشتم او القذف على مواقع التواصل الاجتماعي. او ان يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون [١٧٥].

ثالثاً: ركن علاقة السببية:

علاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل. أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الخاطئ[١٧٦]، وعبء اثبات العلاقة السببية على عاتق المدعي[١٧٧].

ترى إن إثبات الرابطة السببية في الاضرار المعنوية في نطاق البيئة الرقمية يمثل تحدياً كبيراً؛ وذلك بسبب طبيعة هذه الأضرار التي لا يمكن قياسها مادياً، بالإضافة إلى التعقيدات المرتبطة ببيئة الإنترنت نفسها. على عكس الأضرار المادية التي يمكن تقييمها بشكل مباشر، فإن الضرر المعنوي (مثل التشهير،

التحرش، أو الإساءة السمعة) هو ضرر معنوي نفسي أو اجتماعي. هذا يجعل من الصعب تحديد مدى الضرر بشكل موضوعي وربطه بشكل مباشر بالخطأ.

إن تحقيق هذه الأركان الثلاثة قد يكون محفوف بالعديد من التحديات في البيئة الرقمية، لكن لا بد منه للحكم للمضرور بالتعويض عن الأضرار المعنوية.

في ختام ماتقدم، على الرغم من وضوح أركان المسؤولية المدنية (الخطأ، الضرر، علاقة السببية) في القانون العراقي، إلا أن إثباتها في البيئة الرقمية يواجه تحديات جسيمة، خاصة فيما يتعلق بتحديد هوية الفاعل وإسناد الخطأ، وتقدير جسامة الضرر المعنوي.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي

Compensation for moral damage

متى ما توفرت اركان المسؤولية القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببية يترتب حكمها الا وهو التعويض، لابد من الوقوف على تعريفه وصوره، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع نستعرضهما تباعاً، وذلك كالآتي:

الفرع الاول: تعريف التعويضDefinition of compensation

لم يورد القانون المدني العراقي تعريفاً محدداً وشاملاً للتعويض، لكن يمكن استخلاص تعريفه من مجمل نصوصه وأحكام الفقه. قيل في تعريفه "وسيلة القضاء لجبر الضرر، محواً او تخفيفاً، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً" [١٧٨] إستناداً لهذا التعريف إن التعويض ليس عقوبة، وانما هو آلية قانونية قضائية تهدف إلى إعادة التوازن المالي أو النفسي الذي أخل به الفعل الضار. لا يُمكن الحكم بالتعويض لمجرد وقوع الخطأ؛ يجب أن يكون هناك ضرر حقيقي أو محقق الوقوع ترتب على هذا الخطأ. وقيمة التعويض يجب أن تتناسب طرديًا مع حجم الضرر وجسامته.

عرف ايضاً بانه "يقصد بالتعويض جبر الضرر"[١٧٩]. هذا التعريف يؤكد على الغاية من الحكم بالتعويض الا وهي هي جبر او إصلاح الخلل الذي أحدثه الفعل الضار في المركز القانوني أو المالي للمضرور.

وعليه نعرف التعويض على انه " الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية، وهو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته، ويكون عادةً في شكل مبلغ نقدي، أو أي ترضية أخرى تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، نتيجة للفعل الضار".

الفرع الثاني: صور التعويض عن الضرر المعنوي

Pictures of compensation for moral damages

يعالج القانون المدني العراقي الضرر المعنوي (الأدبي) في إطار المسؤولية التقصيرية، وقد نصت المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) حيث جاء فيها: (١ – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض.) كما نصت المادة ٢٠٩ من قانوننا المدني على انه (١ – تعين المحكمة طريقا التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا. ٢ – ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)

استناداً لهذه النصوص ، تتجلى صور التعويض في قانوننا المدني بالتعويض النقدي و التعويض العيني.

الاصل في التعويض هو التعويض النقدي[١٨٠]، فمع أن الضرر المعنوي لا يمكن تقديره بالنقود، إلا أن القضاء يحكم بمبلغ نقدي كنوع من الترضية لجبر الأذى النفسي أو الأدبي الذي لحق بالمضرور. يتم تقدير هذا المبلغ وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي، مع مراعاة جسامة الضرر والظروف الشخصية التي تحيط بمرتكب الفعل الضار[١٨١].

اما بالنسبة للتعويض العيني، اذا كان الاصل في التعويض ان يكون نقدياً الا انه بناءً على طلب المضرور، يمكن أن يكون التعويض عن الضرر المعنوي ليس بمبلغ من المال، بل باتخاذ إجراءات معينة تهدف إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه[١٨٢]، فمثلاً للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة مرتكب الفعل الضار، وذلك لرد اعتبار المضرور، او قد يحكم القاضي على الفاعل بتقديم اعتذار رسمي للمضرور، او حذف المنشور الذي يسيء لسمعة المضرور من وسائل التواصل الاجتماعي.

لابد من التنويه عدم انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي للورثة إلا إذا كان قد تحددت قيمته باتفاق بين الطرفين أو بحكم قضائي نهائي، وذلك لكونه حقاً شخصياً خالصاً للمتضرر[١٨٣].

ختاماً، يعكس تضمين القانون المدني العراقي نصوص تقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي حرص مشرعنا على جبر الضرر بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرر المعنوي، إيماناً منه بأن العدالة تقتضي تعويض الأفراد عما يصيبهم من أذى في كرامتهم وشرفهم ومشاعرهم، حتى وإن كان لا يقدر بمال.

الفرع الثالث: تحديات التعويض عن الضرر المعنوي

تُشكل الأضرار المعنوية في البيئة الرقمية تحدياً غير مسبوقة أمام آليات التقاضي التقليدية، فبينما يقر القانون العراقي بضرورة التعويض عن الضرر المعنوي، الا إن خصائص البيئة الرقمية تعيق تحقق اركان للمسؤولية المدنية المتمثلة الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

إن التحدي الأبرز يتعلق بتحديد هوية مسبب الفعل الضار وإسناد الخطأ إليه، بينا سابقا عند البحث في خصائص البيئة الرقمية انها تتيح وتسهل إخفاء الهوية كما في حالات الحسابات المزيفة أو المجهولة. وهذا بدوره يؤثر بشكل مباشر على إمكانية إقامة الدعوى وإثبات المسؤولية.

يبرز ايضاً تحدي انتشار المعلومات بسرعة؛ اذ ان المعلومات في البيئة الرقمية كما بينا سابقاً تنتشر بسرعة كبيرة، مما يزيد من صعوبة تتبع المصدر الأصلي للخطأ. قد يكون الضرر قد حدث بالفعل وانتشر قبل أن يتمكن المضرور من اتخاذ أي إجراء، مما يجعل من الصعب إثبات أن الخطأ هو السبب المباشر للضرر.

واخيرا تحديات الاختصاص القضائي، اذ تثير الطبيعة العابرة للحدود للأضرار المعنوية تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات، نبينها تباعاً:

النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج رئيسية تتعلق بمسألة تعويض الأضرار المعنوية الناشئة في نطاق البيئة الرقمية في القانون العراقي:

١. أثبتت الدراسة أن مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي يتسم بالمرونة ويمكن ان يستوعب الأضرار الناشئة في البيئة الرقمية؛ وذلك لكونه لا يقصر الضرر على الجانب المادي بل يمتد ليشمل المساس بالاعتبار والشرف والسمعة والمشاعر.
٢. **تعدد صور الافعال الضارة في البيئة الرقمية :** تتجلى الافعال الضارة في البيئة الرقمية في صور متعددة ومتطورة، أبرزها التشهير الإلكتروني، انتهاك الخصوصية الرقمية، التنمر الالكتروني، انتحال الشخصية الرقمية، والابتزاز الإلكتروني، وغيرها. كل صورة من هذه الصور يمكن تترك آثاراً نفسية واجتماعية بالغة على المتضرر.
٣. **غلبة المسؤولية التقصيرية :**خلصت الدراسة إلى أن الطبيعة الغالبة للمسؤولية عن الأضرار المعنوية الناشئة في البيئة الرقمية هي **المسؤولية التقصيرية،** نظراً لعدم وجود علاقة تعاقدية مسبقة بين مرتكب الفعل الضار والمضرور. ومع ذلك، قد تظهر المسؤولية العقدية في حالات

استثنائية تتعلق بالإخلال بالتزامات تعاقدية. وفي كل الاحوال ان التعويض عن الضرر المعنوي حسب قانوننا المدني يكون وفق احكام المسؤولية التقصيرية حصراً.

٤. **تحديات إثبات الأركان :**على الرغم من وضوح أركان المسؤولية المدنية (الخطأ، الضرر، علاقة السببية) في القانون العراقي، إلا أن إثباتها في سياق البيئة الرقمية يواجه تحديات جسيمة، خاصة فيما يتعلق بتحديد هوية الفاعل وإسناد الخطأ، وتقدير جسامة الضرر المعنوي.
٥. **قصور التشريعات الحالية :**بالرغم من مرونة النص العام في القانون المدني، إلا أنه لايوجد نصوص صريحة ومفصلة تتناول الأضرار المعنوية في البيئة الرقمية بشكل خاص تتجاوز التحديات التي تفرضها هذه البيئة. هذا القصور بدوره يمكن ان يترك مساحة واسعة للاجتهاد القضائي وقد يؤدي إلى تباين في الأحكام، ويجعل من الصعب على المضرورين الحصول على تعويض مناسب.
٦. **أهمية الخبرة التقنية :** تؤكد الدراسة على الحاجة الملحة إلى الاستعانة بالخبرات التقنية المتخصصة في مجال الجرائم الإلكترونية وتحليل البيانات الرقمية لإثبات الأضرار المعنوية الناشئة في البيئة الرقمية.

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، توصي الباحثة بما يلي:

١. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل القانون المدني ليشمل نصوصاً صريحة ومفصلة تتعلق بتعريف صور الأضرار المعنوية الناشئة في البيئة الرقمية، وتحديد آليات واضحة لتعويض المضرورين. فضلا عن ايراد نص يقضي بتعويض المضرور عما يلحقه من اضرار معنوية نتيجة الاخلال بالتزام عقدي، فاذا كان المشرع اعترف بتعويض هذا النوع من الاضرار اي الاضرار المعنوية لماذا قصر التعويض عن الضرر المعنوي التقصيري دون العقدي؟
٢. نوصي المشرع وضع معايير واضحة لتقدير جسامة الضرر المعنوي وطبيعة التعويض، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية البيئة الرقمية (مثل مدى انتشار المحتوى، استمراريته، طبيعة العلاقة بين المضرور ومرتكب الفعل الضار)
٣. **نوصي** بتدريب وتأهيل القضاة والمحققين للتعامل مع الأدلة الرقمية. كما يجب دعم وتطوير الخبرات التقنية في هذا المجال لتكون قادرة على مساعدة القضاء في الكشف عن مرتكبي الفعل الضار وجمع الأدلة الرقمية.
٤. نظراً لطبيعة البيئة الرقمية العابرة للحدود، توصي الدراسة بتعزيز التعاون الدولي.

٥. **التوعية الرقمية :** نوصي بتكثيف حملات التوعية بمخاطر البيئة الرقمية وكيفية حماية الخصوصية الشخصية، والتعريف بالآليات القانونية المتاحة لطلب التعويض عن الأضرار المعنوية.

الهوامش

(١) د سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام،الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(١) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤ ،ص٤٤٦.

(١) د عبد الله مبروك النجار، نصادر الالتزام الارادية وغير الارادية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص١٦٠-١٦١.

(١) د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الاول، ص ٧٢٥-٧٢٦.

١ د عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص ٧٢٥-٧٢٦.

(١) ا.د عبد المجيد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص ٣٣١.

(١) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص ٣٣٩.

(١) هذا ما اشارت اليه المادة ١٨٦ من قانوننا المدني التي نصت على انه (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه...)

(١) ا.د عبد المجيد الحكيم، ا.عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، المرجع نفسه، ص٢٨٧.

(١) ا.د عبد المجيد الحكيم، ا. عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، المرجع نفسه، ص ٢٢٦.

(١) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

(1) Afiqah Syamimi Masrani and Nik Rosmawati Nik Husain, Digital environment: An evolutionary component in environmental health,Jou rnal of Public Health Research , 2022, Vol. 11(2), p2

(1) Digital Environment, https://thespatialstudio.de, Last visit to the link on , 3/8/2025.

(1) Social Media and the Spread of Information, Last visit to the link on 2025/8/20, https://aithor.com.

(١) تحولات البيئة الرقمية المعلوماتية، www.arabicmagazine.net، اخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢.

(١) م.م فاطمة ثائر مهدي، حجية الدليل الرقمي في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة الشرائع للدراسات القانونية والادارية والسياسية، صادرة عن جامعة المامون، بغداد، مجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٥، ص ٩٦٥.

(١) جريمة التشهير في وسائط التواصل الاجتماعي، اخر زيارة للرابط ادناه بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٥، https://dcc-iq.com

(1) Doxxing, Last visit to the link on 16/8/2025 , https://sosafe-awareness.com .

(١) نصت الفقرة اولا من المادة ١٧ من دستورنا العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة)

(١) م.م حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنيت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة صادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى ، مجلد٨، العدد١، ٢٠١٩، ص٣٢٨-٣٣١.

(١) م. سحر فؤاد مجيد، جريمة التنمر الالكتروني (دراسة في القانون العراقي والامريكي)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد١١، العدد٤، ٢٠٢٠ ص١٦٥.

(١) م. سحر فؤاد مجيد، المرجع نفسه، ص ١٥٦-١٥٨.

(١) د.محمد مهدي العجمي، جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي"دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي"، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، العدد١٣٠، ٢٠٢٢، ص١٨٣-١٨٤.

(١) د. وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة بني سويف، مجلد ٣٦، العدد٢، ٢٠٢٤، ص٤٦٩.

(١) هذا ما اشارت اليه المادة ١٦٨ من قانوننا المدني.

(١) ينظر في هذه الشروط، ا.د عبد المجيد الحكيم، ا. عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، مرجع سابق، ص ٢٢٦-٢٢٩.

(١) د سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص٣٤٦-٣٤٧.
(١) ا.د عبد المجيد الحكيم، ا. عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
(١) د سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق، ص٢٣٥.
(١) ا.د عبد المجيد الحكيم، ا. عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، المرجع نفسه، ص ٢٢٦.
(1) What Is a VPN? A Complete Guide to Virtual Private Networks, Last visit to the link on 2025/8/20 , https://www.paloaltonetworks.co.uk.
(١) ا.د عبد المجيد الحكيم، ا. عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، مرجع سابق، ص٢٢٧.
(١) د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الطبعة الاولى، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٨٧، ص٣٣٠.
(١) عبدالله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٥٢.
(١)د سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ٢٥٠-٢٥١
(١) ا.د عبد المجيد الحكيم، ا. عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، مرجع سابق، ص٣٢٢.
(١) ا.د عبد المجيد الحكيم، ا. عبد الباقي البكري، ا.م محمد طه البشير، مرجع سابق، ص ٣٢٨
(١) د سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص٤٢١.
(١) هذ ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٠٩ من قانوننا المدني.
(١) د عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٨٢١.
(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٠٩ من قانوننا المدني التي جاء فيها (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).
(١) هذا مانصت عليه المادة ٢٠٥ من قانوننا المدني.

المراجع

اولا: الكتب القانونية

i. د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الطبعة الاولى، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٨٧.
ii. د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
iii. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام،الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
iv. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الاول.
v. د. عبد الله مبروك النجار، نصادر الالتزام الارادية وغير الارادية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
vi. د. عبد المجبد الحكيم، ا.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧.
vii. د. عبدالله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القهرة، مصر، ٢٠٠٢.
viii. د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ، ١٩٧٦-١٩٧٧.
ix. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤

ثانيا: البحوث والدوريات:

i. م.م حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنيت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة صادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى ، مجلد٨، العدد١، ٢٠١٩، ص٣٢٨-٣٣١.

ii. م. سحر فؤاد مجيد، جريمة التنمر الالكتروني (دراسة في القانون العراقي والامريكي)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد١١، العدد٤، ٢٠٢٠ ص١٦٥.

iii. م.م فاطمة ثائر مهدي، حجية الدليل الرقمي في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة الشرائع للدراسات القانونية والادارية والسياسية، صادرة عن جامعة المامون، بغداد، مجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٥، ص ٩٦٥.

iv. د.محمد مهدي العجمي، جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي"دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي"، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، العدد١٣٠، ٢٠٢٢، ص١٨٣-١٨٤.

v. د. وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة بني سويف، مجلد ٣٦، العدد٢، ٢٠٢٤، ص٤٦٩.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

i. جريمة التشهير في وسائط التواصل الاجتماعي، اخر زيارة للرابط ادناه بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٥، https://dcc-iq.com

ii. تحولات البيئة الرقمية المعلوماتية، www.arabicmagazine.net، اخر زيارة للرابط بتاريخ ٢/٨/٢٠٢٥.

iii. Doxxing, Last visit to the link on 16/8/2025 , https://sosafe-awareness.com .

iv. Digital Environment, https://thespatialstudio.de, Last visit to the link on , 3/8/2025.

رابعا: القوانين:

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.